



شركة مطعم بيت الشطيرة

شركة مساهمة مغلقة

BAS Co.

Closed Joint Stock Company

برغر ايزر

لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت

شركة مطعم بيت الشطيرة للوجبات السريعة

(شركة مساهمة سعودية)

2019م

الصادرة بقرار مجلس الإدارة باجتماعه المنعقد بتاريخ ٢٠١٩ / ٠٧ / ١٧

والمعتمدة من الجمعية العامة _____ باجتماعها المنعقد

بتاريخ ٢٠١٩ /



مقدمة

أعدت هذه اللائحة تطبيقاً لأحكام المادتين (الستون والرابعة والستون) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية، بموجب القرار رقم (8-16-2017) وتاريخ 1438/05/16هـ الموافق 2017/02/13،
المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (3-57-2019) وتاريخ 1440/09/15هـ الموافق 2019/05/20.

التعريفات:

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية أينما وردت في هذه اللائحة، المعاني الموضحة بعدها ما لم يقتضي السياق معنى آخر.

الشركة: شركة مطاعم بيت الشطيرة للوجبات السريعة.

اللجنة: المقصود بها لجنة الترشيحات والمكافآت بشركة مطاعم بيت الشطيرة للوجبات السريعة.

المجلس / مجلس الإدارة: مجلس ادارة شركة مطاعم بيت الشطيرة للوجبات السريعة الموكلا اليه إدارة الشركة بما يحقق مصالح المساهمين.

الأعضاء: هم أعضاء مجلس الإدارة الذين انتخبهم المساهمون في اجتماع الجمعية العامة

العضو غير التنفيذي: عضو مجلس الإدارة الذي لا يكون متفرغاً لإدارة الشركة ولا يشارك في الأعمال اليومية لها.

العضو المستقل: عضو مجلس ادارة غير تنفيذي يتمتع بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تطبق عليه أي عوارض الاستقلال المنصوص عليها في المادة العشرين من لائحة حوكمة الشركات.

المكافآت: المبالغ والبدلات والأرباح وما في حكمها، والمكافآت الدورية أو السنوية المرتبطة بالأداء، والخطط التحفيزية قصيرة أو طويلة الأجل، وأي مزايا عينية أخرى، باستثناء النفقات والضرائب، الفعالية المعقولة التي تتحمّلها الشركة عن عرضه وحل الإدارة لغرض تلبية عملاً

أصحاب المصالح: كل شخص له مصلحة في الشركة، كالعاملين والدائنون والعملاء وال媦وردين والمجمتع.

المادة الأولى: تشكيل المخنة.

- ١- تشكل اللجنة بقرار من مجلس الإدارة (إذا رأى الحاجة لذلك) ولمدة لا تزيد عن مدة مجلس الإدارة الذي شكلها.

2- يجب عند تشكيل اللجنة مراعاة ما يلى:

- أن يكون عدد أعضاء اللجنة ثلاثة أعضاء ولا يزيد عن خمسة.
أن يكون أعضاؤها من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين، على أن يكون من بينهم
عضو مستقل على الأقل، ويجوز أن يكون أعضاؤها من غير أعضاء مجلس الإدارة سواء
كانوا من المساهمين أم غيرهم.



- يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يكون عضواً في اللجنة إلا أنه لا يحق له تولي منصب رئيس اللجنة.

- يجب إشعار الهيئة بأسماء أعضاء اللجنة وصفات عضويتهم خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ تعينهم أو من تاريخ أية تغييرات تطرأ على ذلك.

- 3- تكون اللجنة مسؤولة عن أعمالها أمام مجلس الإدارة.

- 4- للجنة الاستعانة بمن تراه من الخبراء والمحترفين من داخل الشركة أو من خارجها في حدود صلاحياتها، على أن يُضمن ذلك في محضر اجتماع اللجنة، مع ذكر اسم الخبير وعلاقته بالشركة أو الإدارة التنفيذية.

- 5- يجب حضور رئيس اللجنة أو من ينوبه من أعضائها الجمعيات العامة للإجابة عن أسئلة المساهمين.

المادة الثانية: أهداف اللاحقة:

بناءً على قرار مجلس الإدارة القاضي بتشكيل لجنة الترشيحات والمكافآت تطبيقاً للفقرة (7) من المادة (50) من لائحة حوكمة الشركات، وبناءً على اقتراح مجلس الإدارة، تم اعتماد هذه اللائحة من قبل الجمعية العامة بهدف تحديد مهام لجنة الترشيحات والمكافآت ومدة عملها والصلاحيات والسلطات المخولة لها، وكيفية رقابة المجلس عليها، مع استمرار مسؤولية المجلس عن تلك الصلاحيات أو السلطات التي يفوضها إليها.

المادة الثالثة. اختصاصات الجنة:

تحتَّم لجنة الترشيحات والمكافآت بما يلى:

- اقتراح ضوابط ومعايير واضحة للعضوية في مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية
 - التوصية لمجلس الإدارة بترشيح أعضاء فيه واعادة ترشيحهم وفقاً للضوابط والمعايير المعتمدة، مع مراعاة عدم ترشيح أي شخص سبقت ادانته بجريمة مخلة بالأمانة.
 - اعداد وصف للفرات والمؤهلات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة وشغل وظائف الإدارة التنفيذية.
 - المراجعة السنوية للاحتجاجات الالزامية من المهارات أو الخبرات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة ووظائف الإدارة التنفيذية.
 - مراجعة هيكل مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية ورفع التوصيات للمجلس في شأن التغييرات التي يمكن اجراؤها.
 - تحديد جوانب الضعف والقوة في المجلس واقتراح الحلول لمعالجتها بما يتفق مع مصالح الشركة.
 - التتحقق بشكل سنوي من استقلالية الأعضاء وعدم وجود تعارض مصالح إذا كان العضو يشغل عضوية مجلس ادارة شركة أخرى.
 - وضع وصف وظيفي للأعضاء التنفيذيين والأعضاء غير التنفيذيين والأعضاء المستقلين وكبار التنفيذيين.
 - وضع الإجراءات الخاصة في حال شغور مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين.
 - اعداد لائحة واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية، ورفعها إلى مجلس الإدارة للنظر فيها تمهدأ لاعتمادها من الجمعية



ال العامة، على أن يراعى في تلك السياسة اتباع معايير ترتبط بالأداء، والإفصاح عنها، والتحقق من تنفيذها.

توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة ولائحة المكافآت المعتمدة بها، وبيان أي انحراف جوهري عن هذه اللائحة.

مراجعة لائحة المكافآت، وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف المرجوة منها.

التوصية لمجلس الإدارة بمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه وكبار التنفيذيين بالشركة وفقاً للائحة المعتمدة.

المادة الرابعة: إجراءات الترشيح:

1- على اللجنة عند ترشيح أعضاء مجلس الإدارة مراعاة ما ورد في لائحة حوكمة الشركة من أحكام، وما تقرره الهيئة من متطلبات.

2- يجب أن يفوق عدد المرشحين لمجلس الإدارة الذين تُطرح أسماؤهم أمام الجمعية العامة عدد المقاعد المتوفرة، بحيث يكون لدى الجمعية العامة فرصه الاختيار من بين المرشحين.

3- لا يخل ما ورد في لائحة حوكمة الشركة من أحكام، بحق كل مساهم في الشركة في ترشيح نفسه أو غيره لعضوية مجلس الإدارة وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائح التنفيذية.

المادة الخامسة: نشر إعلان الترشح:

على الشركة بتوجيه من اللجنة نشر إعلان الترشح في الموقع الإلكتروني للشركة (إن وجد) والموقع الإلكتروني للسوق وفي أي وسيلة أخرى تحددها الهيئة، وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة، على أن يظل باب الترشح مفتوح مدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان.

ويجب أن يتضمن الإعلان البيانات التالية:

- تاريخ بداية الدورة وتاريخ انتهائها.
- موعد فتح باب الترشح وموعد انتهائه.
- طريقة تسلم طلبات الترشح.
- شروط الترشح.

المادة السادسة: ضوابط ومعايير المكافآت:

دون اخلال بأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحها التنفيذية، يجب أن يراعى في ضوابط ومعايير المكافآت، ما يلي:

1- انسجامها مع استراتيجية الشركة وأهدافها.

2- ان تقدم المكافآت بغرض حث أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية على انجاح الشركة وتنميتها على المدى الطويل، لأن تربط الجزء المتغير من المكافآت بالأداء على المدى الطويل.

3- أن تحدد المكافآت بناءً على مستوى الوظيفة، والمهام والمسؤوليات المنوطة بشاغلها، والمؤهلات العلمية، والخبرات العملية، والمهارات، ومستوى الأداء.

4- انسجامها مع حجم وطبيعة ودرجة المخاطر لدى الشركة.



الأخذ في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى في تحديد المكافآت، مع تفادي ما قد ينشأ عن ذلك من ارتفاع غير مبرر للمكافآت والتعويضات.

- 5- أن تستهدف استقطاب الكفاءات المهنية والمحافظة عليها وتحفيزها، مع عدم المبالغة فيها.
 - 6- حالات إيقاف صرف المكافأة أو استردادها إذا تبين أنها تقررت بناءً على معلومات غير دقيقة قدمها عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، وذلك لمنع استغلال الوضع الوظيفي للحصول على مكافآت غير مستحقة.
 - 7- تنظيم منح أسهم في الشركة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية سواء كانت اصداراً جديداً أم أسهم اشتراطها الشركة.

المادة السابعة: مكافأة أعضاء اللجنة:

ت تكون مكافأة أعضاء اللجنة من الآتي:

- أ) بدل حضور اجتماعات اللجنة: مبلغ قدره (٢,٥٠٠) ريال عن كل اجتماع.
ب) إذا كان العضو من خارج المجلس أو من خارج مدينة الرياض، يصرف له حسب ما هو معتمد في سياسة مكافآت لجنة المكافآت والترشيحات.

المادة الثامنة: اجتماعات اللجنة:

- 1 تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحاً إلا إذا حضره اثنين (2) من الأعضاء على الأقل، بصفة دورية مره كل سنة على الأقل، ويجوز أن تجتمع كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ولا يجوز لعضو اللجنة أن ينوب غيره في حضور اجتماعات اللجنة، وتتصدر قرارات اللجنة بأغلبية آراء الحاضرين.
 - 2 يجب توثيق اجتماعات اللجنة واعداد محاضر لها تتضمن ما دار من نقاشات ومداولات، وتوثيق توصيات اللجنة ونتائج التصويت، وحفظها في سجل خاص ومنظم، وبيان أسماء الأعضاء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها (إن وجدت) وتوقع هذه المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين وأمين سر اللجنة.
 - 3 لا يحق لأي عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية عدا أمين سر اللجنة وأعضاء اللجان، حضور اجتماعاتها إلا إذا طلبت اللجنة الاستماع إلى رأيه أو الحصول على مشورته.

المادة التاسعة: الرئيس والأمين:

اختار اللجنة من بين أعضائها رئيساً، وتعيين أميناً لها يعد محاضر اجتماعاتها ويتولى الأعمال الإدارية للجنة.

المادة العاشرة: المركز الشاغر:

إذا شغر مركز أحد أعضاء اللجنة أثناء مدة العضوية يعين المجلس عضوا آخر في المركز الشاغر ويكملا العضو الجديد مدة سلفه. ويشغر مركز عضو اللجنة بسبب الوفاة أو العجز وانتهاء عضويته بالمجلس وكذلك إذا تم اعفاؤه بقرار من مجلس الإدارة، أو لأي سبب آخر على سبيل المثال لا الحصر



- أ - طلب العضو إعفاءه من الاستمرار بعضوية اللجنة.
 - ب - تغيب العضو عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للجنة دون عذر يقبله المجلس.
 - ج- اذا فقد العضو اي شرط من شروط العضوية المذكورة في هذه اللائحة.
 - د - اذا افشي او ذاع اسرار الشركة (في غير اجتماع الجمعية العامة) أو بسبب سوء استعمال العضو لسلطاته المكتسبة من عضويته باللجنة، أو التصرف بما يضر بسمعة الشركة بصفة عامة، أو اللجنة بصفة خاصة.

المادة الحادية عشرة: السرية:

يلتزم عضو اللجنة بما يلتزم به عضو مجلس الإدارة بالمحافظة على أسرار الشركة ولا يجوز لأعضاء اللجنة أن يذيعوا إلى المساهمين أو الغير ما وقفوا عليه من أسراراً ومعلومات في معرض ممارسة مهامهم كأعضاء باللجنة.

المادة الثانية عشرة: تعديل اللائحة.

للمجلس الإداري اقتراح تعديل أحكام هذه اللائحة وفق ما يستجد من متطلبات عملية أو قرارات أو تعليمات تصدر من الجهات الحكومية المختصة على أن يعرض هذا التعديل على الجمعية العامة في أول اجتماع لها لاعتماده.

المادة الثالثة عشر: احكام عامة:

- تحل هذه اللائحة محل أي لائحة أخرى معتمدة من قبل الشركة.
 - يتم اعتماد اللائحة من مجلس إدارة الشركة كما يتم عرضها على أول جمعية عامة للتصويت عليها بناء على توصية المجلس.
 - تطبق هذه اللائحة اعتبارا من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة.
 - يجب مراجعة هذه اللائحة بشكل دوري لمواكبة التطورات والاحاديث.

المادة الرابعة عشر: النفاذ

تدخل هذه اللائحة (وأي تعديلات لاحقة عليها) حيز التنفيذ من تاريخ اعتمادها وقرارها من مجلس الإدارة. تنشر هذه السياسة على الموقع الإلكتروني للشركة لتمكين المساهمين والموظفين وأصحاب المصالح والجمهور من الاطلاع عليها أو وفقاً لأى متطلبات نظمية تفرضها جهة الاختصاص.